

Distr.: Limited
20 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الأردن**†، إكوادور، باكستان‡، بنغلاديش**، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)**،
شيلي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، دولة فلسطين** : مشروع قرار

٣٧/... المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول جميعاً التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يندكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق
الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي تؤكد أموراً منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية
في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يندكر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،
والذي قرر فيه المجلس أن ينشئ بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق كي تحقق في آثار بناء
المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب
الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

† باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.

‡ باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد مجدداً انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ يدكر بالإعلانات التي اعتمدت في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة اللذين عُقد في جنيف بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يؤكد مجدداً أنه ينبغي للدول ألا تعترف بقيام أي وضع غير قانوني ناشئ عن إخلال بالقواعد الأمرة للقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن نقل السلطة المحتلة لمجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العربي ذات الصلة، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يدكر بالفتوى التي أصدرتها في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يدكر أيضاً بقراري الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أمور منها أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، هو خرق للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة الصادرة مؤخراً عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وعن هيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها، وبالتقارير التي أصدرها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يدكر بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١)،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أم غير حكومية، يشكل خرقاً للقرارات المتعلقة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل ما فتئت تخطط وتنفذ وتدعم وتشجع إنشاء وتوسع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام ١٩٦٧، بوسائل منها منح مزايا وحوافز للمستوطنات والمستوطنين،

وإذ يندكر بخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية بغرض إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني يكون قائماً على وجود دولتين، وإذ يشدد تحديداً على دعوة اللجنة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما فيها ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي نص على أمور منها منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة ذلك القرار^(٢)،

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشتمل على أمور منها نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وتدمير الممتلكات بما فيها المنازل والمشاريع الممولة من المجتمع الدولي، والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، والقيام بأنشطة اقتصادية لفائدة سلطة الاحتلال، وقطع سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية، وضم الأراضي بحكم الواقع، واتخاذ إجراءات أخرى معادية للسكان المدنيين الفلسطينيين وللسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل، منافية للقانون الدولي،

وإذ يركز أن سياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تهدد بشكل خطير قابلية الحل القائم على وجود دولتين للخروج إلى أرض الواقع، وتقوض إمكانية أعمال ذلك الحل إعمالاً مادياً، ويكرس واقع الدولة الواحدة المبنية على عدم المساواة في الحقوق،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُفتت الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتحيلها إلى وحدات جغرافية معزولة، وهي بذلك تحد بشدة من إمكانية وجود أرض متصلة ومن القدرة على التصرف بحرية في الموارد الطبيعية، وكلاهما لا بد منه كي يمارس الفلسطينيون حقهم في تقرير المصير ممارسة مجدية،

وإذ يلاحظ أن مشروع الاستيطان والإفلات من العقاب المقترن باستمراره وتوسع الاستيطان والعنف المصاحب له، أمور لا تزال تشكل السبب الجذري وراء العديد من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، كما تشكل العوامل الرئيسية التي تديم احتلال إسرائيل العدائي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء المستوطنات وتوسيعها داخل القدس الشرقية المحتلة وحوها، بما فيها ما يسمى هاء-١ الهادفة إلى الربط بين مستوطناتها غير القانونية التي أُقيمت حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلتها، واستمرارها في هدم بيوت الفلسطينيين وإخلاء المدينة من الأسر الفلسطينية، وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية في غور الأردن، وهي أمور تزيد جميعها في تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض اتصال أجزائها ببعضها البعض،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من استمرار إسرائيل في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وما حوها، في انتهاك للقانون الدولي، وإذ يعرب عن قلقه خصوصاً من أن مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يتسبب في مشقة

إنسانية وفي تدهور خطير للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، حيث يفتت اتصال الأرض الفلسطينية ببعضها البعض ويقوض مقومات بقائها، وينشئ أمراً واقعاً على الأرض يكاد يعادل ضمّاً بحكم الواقع يجيد عن خط وقف إطلاق النار لعام ١٩٤٩، فيجعل تنفيذ الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً،

وإذ يساوره قلق عميق من أن مسار الجدار قد رُسم على نحو يتيح ضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره قلق شديد من جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرير التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في حق المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وفي حق ممتلكاتهم بما فيها منازلهم وأراضيهم الزراعية ومواقعهم التاريخية والدينية، ومن الأفعال الإرهابية التي ينفذها عدد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وهي ظاهرة طال أمدها من غاياتها تشريد السكان المحتلة أرضهم وتيسير توسيع المستوطنات.

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار الإفلات من العقاب على أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون في حق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإذ يؤكد على ضرورة قيام إسرائيل بالتحقيق في جميع تلك الأفعال وبضمان مساءلة مرتكبيها،

وإذ يدرك الأثر الضار الذي تخلفه المستوطنات الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خاصة نتيجة مصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة، بوسائل منها تدمير البساتين والمحاصيل واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة اجتماعياً واقتصادياً في هذا الشأن، تعوق الشعب الفلسطيني عن ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن قطاع الزراعة، الذي يُعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، لم يتمكن من أداء دوره الاستراتيجي بسبب عمليات نزع ملكية الأراضي ومنع المزارعين من الوصول إلى المناطق الزراعية والموارد المائية وإلى الأسواق الداخلية والخارجية بسبب بناء المستوطنات الإسرائيلية وضمها إلى بعضها البعض وترسيخ وجودها؛

وإذ يدرك أن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بنشاط الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يعادل التمييز الصارخ، بوسائل منها إنشاء نظام يمنح امتيازات للمستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين، على حساب الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوق الإنسان لهذا الشعب،

وإذ يدكر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدكر أيضاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان بوسائل منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن نزاع من النزاعات، وتدعو الدول

إلى تقديم المساعدة المناسبة لمؤسسات الأعمال التجارية بغرض تقييم تزايد احتمالات وقوع انتهاكات في المناطق المتأثرة بالنزاعات والحد من تلك الاحتمالات، بوسائل منها كفالة فعالية ما تتبعه حالياً من سياسات وما تنفذه من تشريعات وأنظمة وتدابير إنفاذ في درء احتمال ضلوع الأعمال التجارية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أنه، في حالات النزاع المسلح، ينبغي أن تحترم مؤسسات الأعمال التجارية معايير القانون الدولي الإنساني، وإذ يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال التجارية قد مكّنت وبيّست وحققت أرباحاً من بناء المستوطنات الإسرائيلية ومن تلاميها في الأرض الفلسطينية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يشدد على أهمية أن تتصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يساوره القلق من أن الأنشطة الاقتصادية تيسر توسيع المستوطنات وترسيخها، وإذ يدرك أن ظروف حصاد وإنتاج المنتجات داخل المستوطنات تنطوي على أمور منها استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يهيب بجميع الدول إلى احترام التزاماتها القانونية في هذا الشأن،

وإذ يدرك أن المنتجات التي تنتج إما كلياً أو جزئياً في المستوطنات تلصق بها بطاقات معلومات تشير إلى أن منشأها في إسرائيل، وإذ يساوره القلق من الدور الكبير الذي يؤديه إنتاج تلك المنتجات وتجارها في دعم المستوطنات والإبقاء عليها،

وإذ يدرك أيضاً الدور الذي يؤديه أفراد من الخواص وجمعيات ومؤسسات خيرية في دول ثالثة يضلعون في تمويل المستوطنات الإسرائيلية والكيانات التي تتخذ من المستوطنات مقراً لها، فيساهمون بذلك في الإبقاء على المستوطنات وفي توسيعها،

وإذ يلاحظ أن عدداً من مؤسسات الأعمال التجارية قد قرر الانسحاب من علاقات بالمستوطنات الإسرائيلية أو من أنشطة مرتبطة بها بسبب المخاطر الكامنة في تلك العلاقات والأنشطة، وإذ يعرب عن قلقه من أن إسرائيل، سلطة الاحتلال، لم تبد تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يؤكد مجدداً أن المستوطنات الإسرائيلية المنشأة منذ عام ١٩٦٧ في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل، وأمام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢- يهيب بإسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ٤٩ منها، وأن تفي بجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعها القانوني وتركيبها السكانية؛

٣- يطلب إلى إسرائيل، سلطة الاحتلال، أن توقف على الفور جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعوها في هذا الصدد إلى التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومن جملتها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٤- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تفي وفاءً تاماً بالتزاماتها القانونية، المبيّنة في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بما فيها الوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها في داخل القدس الشرقية وما حولها، والتفكيك الفوري للهيكل الإنشائي المقام هناك، وإلغاء جميع التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة به أو إبطال مفعولها على الفور، ودفع تعويضات عن الضرر الناجم عن بناء الجدار لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

٥- يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به، بما فيها بناء المستوطنات وتوسيعها، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وترحيل الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات محلية بكاملها، وشق طرق التفافية تغير المعالم المادية والتركيبية السكانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وهو ما ينتهك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوض إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

٦- يعرب عن قلقه البالغ من تصريحات أدلى بها مسؤولون إسرائيليون ينادون فيها بضم الأرض الفلسطينية، ويؤكد مجدداً حظر حياة الأرض نتيجة استخدام القوة؛

٧- يعرب أيضاً عن قلقه البالغ مما يلي وينادي بوقفه:

(أ) تشغيل إسرائيل خطّ ترام يربط بين المستوطنات في القدس الغربية، في خرق سافر للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) نزع ملكية الأراضي الفلسطينية، وهدم منازل الفلسطينيين، وإصدار أوامر الهدم وعمليات الإخلاء القسري وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وتدميرها، وتهمة بيئة من القهر وظروف عيش لا تُطاق في المناطق التي تم تحديدها لبناء وتوسيع المستوطنات، وممارسات أخرى ترمي إلى ترحيل الفلسطينيين المدنيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات البدو والرعاة، فضلاً عن القيام بمزيد من أنشطة الاستيطان، ومن جملتها قيام إسرائيل بمنع الحصول على الماء وغيره من الخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق التي عُيِّنت لتوسيع المستوطنات عليها، ويشمل ذلك الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين بوسائل منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة"، و"مناطق عسكرية" مغلقة، و"متنزهات وطنية" ومواقع "أثرية" وذلك بغرض تيسير توسيع أو بناء المستوطنات وما يرتبط بها من هياكل أساسية وإتاحة التقدم في ذلك، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين ممارسات يتجلى أثرها في منع الفلسطينيين من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع ازدهارها الكامل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة؛

٨- يدعو إسرائيل، سلطة الاحتلال، إلى القيام بما يلي:

(أ) إنهاء احتلالها للأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ دون تأخير، والرجوع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، والوقف الفوري لتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، باعتبار ذلك خطوة أولى على طريق تفكيك النشاط الاستيطاني، ومنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية، والتخلي عن خططها هاء-١؛

(ب) وضع حد نهائي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية القاضية بتوفير سبيل انتصاف فعالة للضحايا؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لحظر جميع السياسات والممارسات التي تميز في حق السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واستئصالها بوسائل منها إنهاء نظام الطرق المنفصلة المخصصة لاستخدام المستوطنين الإسرائيليين دون غيرهم المقيمين بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء العمل بالمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على التنقل المتمثلة في الجدار الفاصل، والحواجز الطرقية، ونظام التصاريح الذي لا يطبق إلا على السكان الفلسطينيين، وتطبيق نظام قانوني مزدوج يسر إنشاء المستوطنات وضمها إلى بعضها البعض، وإنهاء الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسي الأخرى؛

(د) الكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وجميع الوسائل الأخرى لنزع ملكية هذه الأراضي بشكل غير مشروع، بما في ذلك ما يُسمى بـ "أراضي الدولة" وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، ووقف منح الحوافز والمزايا للمستوطنات والمستوطنين؛

(هـ) وضع حد لجميع الممارسات والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منعزلة، وتغيّر عمداً التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) اتخاذ وتنفيذ تدابير جديدة، بما فيها مصادرة الأسلحة وإنفاذ عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، واتخاذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) وقف جميع التصرفات المضرة بالبيئة، بما فيها تصرفات المستوطنين الإسرائيليين، ومن جعلتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردها الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) الكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن إلحاق الضرر بها وعن التسبب في فقدانها أو نضوبها، والكف عن تعريضها للخطر؛

٩- يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠١٤؛

١٠- يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على ضمان عدم اتخاذها إجراءات تشكل اعترافاً بتوسّع المستوطنات أو إقامة الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تشكل عوناً أو مساعدة على ذلك، كما يحثها على مواصلة انتهاجها بجمّة سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بهذه الممارسات وبجميع الممارسات والتدابير غير القانونية الأخرى التي تتبناها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١١- يدّكر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما وردت في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمن امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو مدوّن في اتفاقية جنيف الرابعة؛

١٢- يدعو جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تميّز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين إقليم دولة إسرائيل وبين الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بوسائل منها عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تُستخدم تحديداً فيما يتصل بالمستوطنات في هذه الأراضي فيما يخص أموراً منها مسألة التجارة مع المستوطنات، وفقاً لما تقتضيه التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تتخذ تدابير مناسبة تساعد على ضمان امتناع مؤسسات الأعمال الموجودة مقرّها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين من ارتكابها أو الاستفادة من ذلك، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة وللمعايير والقوانين الدولية ذات الصلة، وذلك كله باتخاذ الخطوات الملائمة في ضوء عدم إمكانية التخفيف لاحقاً من تأثير أنشطتها السلبية على حقوق الإنسان؛

(ج) أن تقدم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والمخاطر على السمعة والمخاطر القانونية، بما فيها إمكانية أن تقع على عاتق الشركات المسؤولية القانونية عن التورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات لحقوق الأفراد، وتمثل هذه المخاطر في التورط في أنشطة متصلة بالاستيطان والمستوطنات، عن طريق أمور منها المعاملات المالية، والاستثمارات، والمقتنيات، والمشتريات، والقروض، وتقديم الخدمات، والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو تستفيد منها هذه المستوطنات،

وأن تُعلم مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تكفل تصديسي سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها تصديداً فعالاً لما ينطوي عليه تشغيل مشروع تجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من مخاطر كبيرة؛

(د) أن تزيد من رصد العنف الذي يرتكبه المستوطنون بقصد تعزيز المساواة عنه؛

١٣- يهيب بمؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية كي تنهض بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بخصوص أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية وتلك المتصلة بهذه المستوطنات وبالجدار الذي أُقيم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكي تتجنب الأثر السلبي الذي تخلفه تلك الأنشطة على حقوق الإنسان، وتتلافى الإسهام في إنشاء أو استبقاء أو تطوير المستوطنات الإسرائيلية أو في ضم هذه المستوطنات لبعضها البعض، أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤- يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي التوصيات التي أيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٩/٢٢، وأن تضمن تنفيذ هذه التوصيات، كل وفقاً لولايته؛

١٥- يهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتنال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٦- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الأربعين، تقريراً عما خلفته إقامة المستوطنات الإسرائيلية وإبقاؤها وتوسيعها من عواقب على حقوق الإنسان، وأن يوصي، في الدورة نفسها، بالسبل التي يمكن بها للدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل وبين الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن تفي بالتزامها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني؛

١٧- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.